بالثمن فقط هذا اذا لم تقم له بينة على الضياع واما ان قامت
فيما اذا كان فيما يختاره بالخيار لا ضمان عليه فيهما ولا يفترق
الحكم فيما اذا كان فيما يختاره على اللزوم بين قيامها وعدمه
وهو ضمان واحد فقط وكذا ينبغي اذا كان المبيع مما لا يغاب
عليه كاحد عبدين مشتري احدهما على الالزام فيهلك اما
لو هلك احد الثوبين او العبدين المشتري احدهما على اللزوم
للزمه النصف من كل كما ياتي في عموم قوله وفي اللزوم لاحدهما
يلزمه النصف من كل وسواء قامت بينة في الثوبين ام لا ص او
ضياع واحد ضمن نصفه ش يعني اذا ادعى ضياع واحد من
الثوبين او القرطين او نحوهما ولم تقم له بينة ضمن نصف الهما
الضايع لعدم العلم بالضايع هل هو المبيع او غيره فاعملنا الاحتياطين
وكان القياس ان له الخيار في نصف الباقي لا في جميعه كما هو قول
محمد فتؤول المص وله اختيار الباقي اورده وهو مذهب ابن القاسم
خاص بما اذا كان يختار احدهما ثم هو فيما يختاره بالخيار كما مر واورد
على مذهب ابن القاسم لزوم كون المبيع ثوبا ونصفا ولم يكن
المبيع الا ثوبا واجاب بعض بانه امر جرت اليه الاحكام ومثل
هذا يتسامح به في الفروع الظنية انتهى وايضا فان في اختيار
بعض الباقي ضرر الشركة فلا يرتكب فتوله وله اختيار الباقي اي
كل الباقي اي وله ان لا يختار شيا وليس له ان يختار النصف لان
ذلك ضرر على البايع وانما له اختيار الباقي حيث كان من الخيار
باقيا ولو قال كنت اخترت هذا الباقي ثم ضاع الاخر فلا يصدق
ويضمن الثالث واما لو قال كنت اخترت الثالث فانه يضمنه هل
له اختيار الباقي ام لا اوله بعد يمينه انظر في ذلك ثم رايته في الشريك

المدلول

المدلول عليه بقوله ضمن نصفه مسيلة مالك في المدونة بقوله
ص كسايل دينارا فيعطي ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون
شريكا ش يعني ان من له دينار على شخص دينا فاعطاه ثلاثة
ليختار منها واحدا على ان له احدها غير معين ثم ان القابض
للثلاثة تلف منه اثنان فانه يكون له في كل دينار ثلث فيكون
له في السالم منها ثلث وعليه ثلث كل من الثلاثين وسواء قامت بينة
على التلف ام لا لانه ان كان متها فلا بد من حلفه على الضياع
ليبرا من ضمان الثلثين فان لم يحلف ضمنها ايضا وان لم يكن منها
او منها وحلف على الضياع فيحسب له دينارا ان اخذه قضا
او قرضا كما اشرنا اليه واما ان قبضها ليرتهنها او يرتضها فان
وجد فيها طيبا وزنا اخذه والا رد جميعها فانه لا شيء عليه
لانها امانة واما ان قبضها لتكون رهنا عنده حتى يقبض
منها او من غيرها فهذا ايضا يضمن جميعها الا ان يثبت الضياع
وان ادعى الدافع عليه في القسم الثاني انه اخذ واحدا بعد ما
راها جيادا او ما اخذه وانكر صدق الاخذ بيمينه لا نهم
لقوله فزعم الذي هو القول الذي لا دليل عليه بل مثله ما اذا
اقام بينة بالتلف وقوله فيكون شريكا مفتوح بوجه الشبه
الخ ايه لان وجه الشبه في المسيلة المشبه بها خفي فلا يقال
انه ضياع لانه استثنيه من التشبيه وقوله فيكون شريكا فيما تلف
وبقي فيكون له ثلث الباقي ويغرم فيما ضاع ثلثي دينار من كل
دينار ثلثه ولما ذكر من شر الثوبين وجمعين وهو اختيار فقط او
اختيار وخيار الداخلين في قوله وان اشترى احد ثوبين كما قررنا
ذكر ثالث الاوجه وهو الخيار فقط وان كان ثم راجح ما مر في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)